

# 14 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\البيوع\العرايا وغير ذلك\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. الدرس الواحد والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:21

وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقليل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس - 00:00:39

فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:03

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة عام الفتح اي السنة التي فتح الله فيها مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك في شهر رمضان - 00:01:22

من السنة الثامنة من الهجرة. فالتبى صلى الله عليه وسلم خطب عام الفتح بين للناس احكاما شرعية منها ما جاء في هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير - 00:01:48

والاصنام. فقالوا يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطفى بها السفن ويستصبح بها الناس. يعني هل يجوز بيع شحوم والميتة لاجل هذه الاغراض قال لا هو حرام ثم انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤكد - 00:02:19

هذا فقال قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم جملوه فباعوه واكلوا ثمنه ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذا حديث عظيم فيه فوائد عظيمة فيه تحريم هذه الاشياء وهذا في القرآن حرمت عليكم الميتة - 00:02:45

والدم ولحم الخنزير وكذلك الخمر حرمه الله في القرآن قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اجزم من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - 00:03:09

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ والخمر هو المسكر سمي خمرا لانه يخامر العقل ويغطيه ومنه الخمار الذي تلبسه المرأة لانه يغطي رأسها تخمير التغطية النبي صلى الله عليه وسلم امر بتخمير الاواني - 00:03:35

يعني تغطيتها اذا كان فيها شراب فالتخمير في اللغة هو التغطية والخمر هو المسكر سمي بذلك لانه يغطي على العقل فاذا سكر الانسان اصبح لا يعقل ولا يدري ماذا يصدر منه - 00:04:03

ولا ماذا يقال له ولا ماذا يفعل فاصبح اخس من البهيمة يتحول الانسان بشرب المسكر الى منزلة اخس من البهيمة فهو مادة خبيثة وكل ما اسكر فهو خمر من اي مادة كان لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر - 00:04:26

فكل خمر حرام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام المدار على الاسكار اي مادة تسكر من الشراب او من المأكول او المشموم او غير ذلك فانه خمر وهو حرام بنص القرآن والسنة والاجماع اجماع اهل العلم - 00:04:51

فمن استحله كفر من قال ان الخمر حلال فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين والخمر مادة خبيثة تحدث المفاسد في

من يتعاطاها وفي المجتمع اضرارها خطيرة جدا فلذلك حرمها الله ورتب على شربها الحد - [00:05:17](#)  
الشارب يحد بمعنى انه يجلد اربعين جلدة او ثمانين جلدة على ما جاء في الحديث وقضاء عمر رضي الله عنه فهو يجلد حتى يرتدع  
وشارب الخمر اذا لم يستحلها كغيره من العصاة - [00:05:43](#)

الذين يرتكبون كبائر دون الشرك هؤلاء فساق ينقص ايمانهم ولا تقبل شهادتهم لكنهم مسلمون فهو مؤمن ناقص الايمان مؤمن ناقص  
الايمان واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ليس معناه نفي الايمان الكامل وانه كافر لا. معناه  
نفي الايمان الكافر - [00:06:07](#)

لا في كمال الايمان ليس نفي الايمان الكامل وانما هو نفي كمال كمال الايمان وهو من احاديث الوعيد. لا يدل على كفر شارب الخمر  
وانما يدل على انه ناقص الايمان وانه فاسق واشد من الخمر - [00:06:37](#)

المخدرات والعياذ بالله التي ظهرت في من قديم موجودة لكن الان صارت تروج بشكل اكثر من الاول صار له شركات وله دعاة وله  
اناس يروجونها خصوصا في مجتمع المسلمين بلاد المسلمين من اجل ان يقضوا على - [00:06:58](#)

شباب المسلمين على قوة المسلمين فهي غزو غزو خطير يغزو المسلمين في ديارهم ويجب يجب على المسلمين التعاضد  
والتعاون في محاربتها ومنع دخولها الى بلاد المسلمين ومنع بانتشارها بين شباب المسلمين - [00:07:26](#)

لأنها مرض خطير والذي يتعاطى المخدرات ينسلف من ادميته ويصير كالحيوان بل اخس من الحيوان يصبح عالة على اهله ونهايته  
الى الموت. الذين يتعاطون المخدرات كما تعلمون انهم يصابون بامراض خطيرة ليس لها علاج - [00:07:54](#)

اذا استعصت ومآل صاحبها انه يموت وكونه يموت احسن له من انه يبقى في حالة يرثى لها ويكون عالة على اهله وعالة على على  
المجتمع فلا يجوز ترويح هذه المسكرات وهذه المخدرات تجب محاربتها والتعاون على منعها - [00:08:20](#)

والقضاء عليها لأنها مرض فتاك وكذلك ما كل ما يضعف البدن ويسبب الامراض كالدخان والقات هذه ملحقات للمخدرات لان هذا لانها  
لها تأثير على الجسم على الصحة وفيها امراض كبيرة وخطيرة كما شخصها اطباء - [00:08:45](#)

وكل هذه المواد يجب منعها ولا يجوز بيعها ولا اكل ثمنها لانها سحت حرام. هذه هي الخمر والميتة المراد بها كل ما فارقت الحياة بغير  
زكاة شرعية ما فارقت الحياة بغير زكاة - [00:09:12](#)

شرعية فهو ميتة سواء مات حتف انفه او مات بـزكاة غير شرعية. لان ذبحه وثني او مرتد فذبايح المشركين وذبايح المرتدين  
والملاحدة لا تحل لان لعدم اهلية الذبايح وان ذبحها في مكان الذبح وزكاه - [00:09:36](#)

في مكان التزكية وقطع ما يطلب قطعه اذا كان الذبايح فاقدًا للاهلية ذبيحته ميتة لا تحل انما يحل ذبائح المسلمين واهل الكتاب من  
اليهود والنصارى كما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمراد بذلك الذبايح باجماع العلماء -

[00:10:00](#)

لان الطعام غير الذبائح حلال من كل احد مثل الحبوب والثمار وهذه حلال من كل احد لكن المراد بالطعام هنا زباين ما ذبحه كتابي او  
مسلم على الطريقة الشرعية فانه حلال - [00:10:28](#)

اما اذا ذبح على غير الطريقة الشرعية فهو حرام ايضا ولو ذبحه مسلم او ذبحه كتابي اذا ذبح على غير الطريقة الشرعية فهو حرام  
ايضا او مات حتف انفه بدون زكاة - [00:10:47](#)

فهو حرام وذلك لان الميتة نجسة وفيها امراض اذا اكلها الانسان فانها تسبب له الامراض وهي تغذي تغذية خبيثة وتؤثر على القلب  
وعلى البدن. ولذلك حرمها الله عز وجل حرمت عليكم الميتة - [00:11:02](#)

ويستثنى من الميتة ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان احل لنا ميتتان السمك والجراد سمكها وهو ما يعيش في  
البحر من الحيوانات بجميع انواعه حل لكم صيد البحر وطعامه - [00:11:24](#)

فيؤكل ولا يحتاج الى زكاة والجراد وهو معروف الذي يأتي في اوقات وهو حلال ولا يحتاج الى زكاة فيجوز اكله هذا مستثنى من  
الميتة الا لا نام ميتتان السمك والجراد ودمان وهما الكبد والطحال - [00:11:46](#)

الدم حرام لكن يستثنى منه الكبد والطحال والميتة والخمر والميتة ولحم الخنزير والخنزير وهو حيوان قدر حيوان قدر ولا يتغذى الا بالنجاسات والعذرة فلحمه خبيث ويغذي تغذية خبيثة وفيه امراض - [00:12:11](#)

ولذلك حرمه الله عز وجل وشخص الاطبا فيه امراضا مثل ما سموه الدودة الشريطية الدودة الشريطية يقولون لا تموت طبخ ولا باشد الحرارة ما تموت تبقى فاذا اكلها الانسان اصابته - [00:12:42](#)

اصابت جسمه فالله جل وعلا حرم لحم الخنزير والاصنام والاصنام هي التي تعبد من دون الله عز وجل. وهي على صورة حيوان كصور الادميين او صور او صور اه الحيوانات او صور الطيور - [00:13:00](#)

تماثيل او اه او الرسم صور المرسومة او الملتقطة بالالة كلها حرام لانها وسيلة منه اما انها تعبد من دون الله واما انها وسيلة من وسائل الشرك فما حدث الشرك - [00:13:26](#)

في قوم نوح الا بسبب السور وما حدث الشرك في بني اسرائيل الا بسبب العجل الذي صور له لهم آآ السامري طوره لهم السامري تماثل من الذهب عبدوه من دون الله عز وجل. قوم ابراهيم - [00:13:43](#)

كانوا يعبدون التماثيل. ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فالصور سبب للشرك لانها اذا نصبت واعتني بها وهي لمعظمين من علماء او رؤساء او حكام فان الناس يعتقدون فيها - [00:14:04](#)

فيعبدونها من دون الله كما حصل لقوم نوح فهي من وسائل الشرك وكذلك جميع الصور سواء كانت مرسومة او منحوتة او ملتقطة بالالة ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين - [00:14:25](#)

واخبر انهم اشد الناس عذابا يوم القيامة. وان المصور يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم وانها تحضر جميع الصور التي صورها في الدنيا فيجعل في كل صورة نفس يعذب بها في جهنم - [00:14:44](#)

وايضا يقال لهم احيوا ما خلقتكم يكلفون ان ينفخوا فيها الروح فليسوا بنافقين لان هذا لكن امر تعجيز وتعذيب انه لا ينفخ الروح والحياة الا الله جل وعلا الحاصل ان الصور خطرهما عظيم ولا يجوز آآ - [00:15:05](#)

انتشارها في الناس الا الصور الضرورية التي تؤخذ للضرورة كصور البطاقة جواز السفر وهذه مو بالضرورة لانك ما تصل الى حاجتك الا بها فانت تتخذها من باب الضرورة الا ما اضطررت اليه - [00:15:25](#)

اما الصور التي تتخذ للذكريات او تتخذ للزينة والتباهي بها هذه حرام لا يجوز بقاؤها في البيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وقال لعلي رضي الله عنه لا تدع صورة - [00:15:45](#)

الا طمسها لا تدع صورة الا طمسها ولا قبرا مشرفا الا سويته وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت الذي فيه تصاوير في قرام علقته عائشة لتستر به فتحة في الجدار وكان فيه تصاوير امتنع النبي صلى الله - [00:16:07](#)

وسلم من دخول هذا المكان حتى ازيحت وازيل الستر. فدخل صلى الله عليه وسلم. فلا يتساهل في هذه الصور بعض الناس يشتريها ويجعلها على طاولات وعلى يقول هذي من المناظر الجميلة - [00:16:28](#)

هذا لا يجوز حرام هذي تماثيل اشد الصور التماثيل او يأخذ صور على الورق ويعلقها بالجدار من باب الزينة ومن باب الذكريات كل هذا لا يتساهل فيه وهو داخل في ان في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:16:47](#)

الاصنام وكذلك صور النساء الفاتنات المجلات والجرائد هذه خطرهما عظيم فيها فتنة لانها توقع في الفاحشة وتسهل على الانسان النظر الى المرأة اذا نظر الى الصور تجرأوا صار ينظر الى النساء وتجرحه الى الفتنة - [00:17:06](#)

الصور بجميع انواعها للرجال او النساء او الكبار او الصغار او الحيوانات او الطيور كل ما فيه روح كل ما فيه روح لا يجوز اقتناء صورته سواء كانت مجسمة او غير مجسمة سواء كانت مرسومة باليد او ملتقطة - [00:17:30](#)

الالة الفوتوغرافية كل هذا مما حرمه الله وداخل في وكذلك الصلبان طلبان التي يعبدها النصارى ويعلقون لا يجوز بقاؤها ولا اقتناؤها لان من الاصنام داخلية في الاصنام لانها تعبد يزعمون انها صورة المسيح عليه السلام وهو مصلوب وكذبوا في ذلك فان المسيح عليه السلام لم يقتل ولم يصلح ولكن - [00:17:48](#)

هم لغباوتهم ظنوا ان اليهود قتلوا المسيح وصلبوه فاخذوا هذه الصورة التي زينها لهم يهودي يدعي يدعى اتباع المسيح اسمه بولس ادخل على النصارى وثنيات. منها عبادة الصليب هذي مما ادخله بولس الخبيث - [00:18:19](#)

تم شاول ادخلها على النصارى فغير دينهم بذلك. وهو ما بذرة يهوديا غيروا دين المسيح بهذه الطريقة فالسلطان تدخل في الاصنام ايضا لانها صنم في الحقيقة فلا يجوز اقتناء الصلبان او تعليق الصلبان على الجدران او على الابواب او رسمها - [00:18:47](#)

او على شكل نقوش كل هذا لا يجوز لانها شعار نصراني ولانها صورة لانها صورة انسان مصلوب على خشبة فلا تجوز فهذه الامور نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ثم سئل - [00:19:10](#)

ان لما حرم الميتة والميتة فيها شحم فيها شحم وكانوا كانوا يذبيون هذا الشحم فيدهنون بها السفن التي في البحر يدهنون به السفن التي في البحر ويستصبحون بها يعني يجعلونها سرج مصابيح يستضيئون بها ما في كهرج في ذلك الوقت - [00:19:27](#)

كانوا يستصلحون الودك يذبيونه ويجعلونه في اوعية ويجعلون الفتايل متدلية فيه ويستصلحونه كما يستصلحون بالزيت زيت الزيتون يجعلون في وعاء ويجعلون فيه فتيل اه يوقدونه ويسرج في المكان فكانوا يستصبحون - [00:19:59](#)

قوم الميتة سألو النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز بيعها من اجل ذلك من اجل ان تدهن بها السفن ومن اجل ان يستصبح بها الناس تظيعون بها في الليل فقال صلى الله عليه وسلم لا - [00:20:25](#)

هذا نفى اي لا يجوز بيعها ثم اكد ذلك فقال هو حرام هو اي بيعها حرام فلا يجوز بيع النجاسات لا يجوز بيع النجاسات ومشتقات الميتة ان الله حرم الميتة والتحريم ينسحب على اجزائها - [00:20:41](#)

ثم ذكر ان اليهود لما حرم الله عليهم الله جل وعلا حرم على اليهود طيبات احلت لهم عقوبة لهم ومن ذلك ان الله حرم عليهم تحوم ومن الابل والبقر حرما عليهم سحومهما الا ما حملت - [00:21:03](#)

ظهورهما او الحوايا وما اختلط بعظم. لا لتجزيناهم ببغيهم وانا لصادقون وبظلم من الذين هادوا حرما عليهم طيبات احلت لهم باب العقوبة حرمت عليهم الشحوف حتى شحوم المذكاة يحمي السنام - [00:21:27](#)

تنام البعيد حرام على اليوم وانما يباح لهم ويباح لهم اه حرمت عليهم الشحوم الا الا الحوايا او ما اختلط ويعود يعني شحم البطن او المخ الذي في العظم هذا اباحه الله له - [00:21:48](#)

اما ما عداه من السفن فانه حرام. احتالوا على ذلك وما اكلوا الشحوم لكن اذابوها بالنار ثم باعوا ها وقالوا ما بعنا الشحوم. حنا بعنا دهن ما حنا بعنا دين ما بعنا شحم فهذا من الاحتيال على ما حرم الله عز وجل وهي طريقة اليهود هم اصحاب الحيل المحرمة - [00:22:12](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم منع من هذا وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم زمنه كما ان الشحم والودك المتحول منه حرام على اليهود فثمنه حرام. فكذاك شحوم الميتة هنا - [00:22:36](#)

حرام على المسلمين حرام عليهم تناولها وحرام عليهم بيعها لكن ينتفع بها فيما ذكر دهن السفن والاستصباح بها في الليل. ولكن لا تباع من اجل ذلك. لا تباع من اجل ذلك. يباح الانتباه بها لكن ما يجوز بيعها - [00:22:54](#)

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة. اولها فيه انه يجب على العالم ان يبين للناس ما حرم عليهم حتى يمتنعوا منه. وثانيها فيه تحريم هذه المذكورات الخمر والميتة والخنزير والاصنام تحريم هذه المواد - [00:23:15](#)

فابى على هذا لا يجوز بيع اجزاء الميتة لا يجوز بيع اجزائها ولا بيعها جميعا لان ثمنها حرام. ما يقول الانسان انا ما اكلت الميتة لكن انا بعته وثمرتها ما يقال له ميتة نقول هو ثمن ثمن شيء حرام فهو حرام - [00:23:41](#)

ان الله اذا حرم شيئا حرم هذه قاعدة قاعدة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان الحرام لا يجوز بيعه والانتفاع اه بثمره لا يجوز بيعه والانتفاع بثمره هذه قاعدة شرعية وفيه تحريم الحيل - [00:24:02](#)

المفطية الى الحرام وسد الذرائع هذه من من سد الذرائع من ادلة سد الذرائع تحريم الحيل التي يتوصل بها الى الحرام نعم احسن لايف باب السلامة السلم هو نوع من البيع - [00:24:20](#)

هو نوع من البيع الا انه يكون المثلن وهو السلعة مؤجلة ويكون الثمن حالا العادة ان البيع تكون السلعة موجودة وتباع اما بثلن حال واما بثلن مؤجل هذا البيع السلم - [00:24:48](#)

نوع من البيع لكنه نوعا خاص. تكون فيه السلعة مؤجلة والثمن حالا مقبوضا في مجلس العقد. ولذلك سمي بالسلم والسلف لانه يعجل الثمن ويؤجل المثلن يؤجل المثلن يسلفه يعني يؤجله - [00:25:10](#)

وهو معاملة نزيهة ومعاملة مباحة وفيها غنية عن الربا فلو ان اصحاب المصانع واصحاب المزارع واصحاب الثمار يتعاملون بالسلم لكان ذلك ممدوحة لهم عن الربا والاقتراض بالربا فلو ان اصحاب المصانع يبيعون انتاجا مؤجلا - [00:25:32](#)

بثلن حال يقبضونه ويمولون به المشاريع ويوفون ذلك من الانتاج الذي ينتجه المصنع او المزرعة او او الشجر هذا هو الحل الشرعي اما انهم يقتربون بالربا ليمولوا المصانع او المزارع هذا حرام - [00:26:01](#)

قريبا وما نتج عنه فهو حرام فالسلم فيه غنية لو ان المسلمين يتعاملون به في غنية عن الربا ومندوحة عن الربا. نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال - [00:26:24](#)

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم نعم النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة مهاجرا - [00:26:44](#)

وكان اهلها اهلها معلوم انهم اهل زراعة واهل نخيل وكانوا يحتاجون الى النقود يحتاجون الى النقود ليمولوا مزارعهم ونخيلهم واشجارهم فكانوا يتعاملون بهذه المعاملة يأخذون نقودا حاضرة سلع مؤجلة بسلع مؤجلة تأخذ مئة ريال - [00:27:07](#)

بمثلا آ مئة كيلو من التمر او من البر مؤجلة او تأخذ آ خمس خمسين الف ريال سيارة تحضرها وقت حلول الاجل صفتها كذا وكذا مضبوطة بالوصف تحضرها وقت حلول الاجل - [00:27:36](#)

لاجل ان ترتفق بالثلن وتمول حاجتك فاذا حل الاجل تحضر السلعة التي بعثتها التي قبضت ثمنها هذا هذا هو السبب فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم اقرهم على هذا هذه المعاملة - [00:27:57](#)

لكنه عدل فيها عدل في فقال من اسلف في شيء او من اسلم في شيء وقوله في شيء يعم جميع الاشياء المنضبطة سواء كان من الحبوب او من الثمار او من الاواني او من المصنوعات او من الملابس - [00:28:18](#)

او من القماش كل شيء ينضبط بالوصف ينضبط بالوصف فانه يجوز الاسلام فيه. من اسلم في شيء هذا كلمة عامة. ليست خاصة بالحبوب والثمار فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم هذا شرط - [00:28:40](#)

يشترط في السلم ان يكون المسلم فيه معلوم المقدار. معلوم المقدار. ان كان موزونا فبوزن معلوم وان كان مكيلا فبكيلا معلوم ما يعطيه اه دراهم ويقول تحضر لي طعام وقت - [00:29:00](#)

حلول الاجل الظل لطعام آ او تحضر لي تمر كذا مطلق لازم يقول مئة كذا مئة آ آ كيلو من من الحبوب او من الثمار او عدد كذا وكذا مئة سيارة مئتي سيارة حضر لها وقتك لازم يبين المقدار - [00:29:21](#)

المقدار المسلم فيه ولا يجعل مطلقا لان هذا مدعاة للاختلاف عند حلول الاجل فاذا حدد بالمقدار انتهى النزاع هذا واحد. الشيء الثاني هل يكون الاجل معلوما؟ ما يقول الى ما الحصاد؟ الى ما الجداد؟ لان هذا يختلف الحصاد والجدال - [00:29:46](#)

فلا بد انه يحدد الاجل الى سنة اثنعشر شهر الى سنتين الى ثلاث سنين يحدد المدة ولا يجعلها مطلقة قطعا للنساء وازالة للجهالة فيشترط في السلم ان يكون الاجل معلوما وان يكون المسلم فيه معلوما - [00:30:13](#)

معلوما بالمقدار ومعلوما بالصفة لا يختلف لا يختلف بل هو منضبط فاذا توافرت هذه الشروط ان يكون المسلم فيه معلوما ومنضبطا بالصفة واذا كان الاجل معلوما وكان المقدار المسلم فيه معلوما - [00:30:37](#)

فان السلام صحيح والمعاملة طيبة ولو طالت المدة فالحديث فيه فوائد اولا فيه جواز بيع السلف. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقره. وهذا في القرآن قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمم فاكتبوه. قال ابن عباس رضي الله عنهما -



في دين السلم الاية في السلم ها فالاية تدل على جواز السلام. اما بالنص واما بالعموم لان السلم دين ايضا. ففيه جواز بيع السلم ثالثا فيه انه لابد من ان يكون الاجل المؤجل اليه معلوما محددا - [00:31:25](#)

وان يكون المقدار المسلم فيه معلوما. نعم. وهذا فيه سعة للمسلمين لو تعاملوا به ما احتاجوا الى الربا ما احتاجه الى الربا ولا الى تورق اللي فيه خلاف السلام ما فيه خلاف - [00:31:51](#)

تعقد انت واياہ ويعطيك نقود حاضرة على انك تحضر له سلعة مؤجلة تنضبط بالوصف ولا يحصل فيها اختلاف نعم احسن الله اليك باب الشروط في البيع. نعم الشروط جمع شرط - [00:32:09](#)

جمع شرط والمراد به ان يشترط البايع او يشترط المشتري يشترط احدهما على الاخر نفعا في المبيع نفعا في المبيع هذا هو الشرط في البيع شروط البيع هذه سبقت هذه شروط الصحة - [00:32:29](#)

لكن هذه الشروط في البيع الشروط التي يشترطها احد المتعاقدين على الاخر ما هي بشروط العقد هذه شروط زائدة على شروط العقد ان يشترط احد المتعاقدين على الاخر ما له فيه منفعة - [00:32:52](#)

مثل الاجل يشترط الاجل ان يشترط آآ عليه انه يسلمه آآ المبيع في محل كذا يرده له في مكان كذا يشترط انه يحمل المبيع ويصله الى داره هكذا المشتري يشترط ان البايع يسلم له الثمن في محل كذا او من النقود الفلانية او من العملة الفلانية. النبي صلى الله عليه

- [00:33:11](#)

وسلم يقول المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فيجوز البيع والشرط يجوز البيع والشراء والشرطين والثلاثة على الصحيح بعض العلماء يقول ما يجوز بيع وشراء لان في حديث نهى عن بيع وشراء - [00:33:40](#)

لكن هذا بيع وشراء اذا باع سلعة بثمن مؤجل وشرط عليه انه يبيعها عليه وهي مسألة العينة مسألة العينة هذي البيع والشر اما الشرط اللي فيه منفعة ولا فيه مضرة فهذا لم ينهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:34:03](#)

بل قال المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. ويدل على هذا الحديث الذي سنقرأه الان الذي سنقرأه الان يدل على جواز البيع والشرط نعم باب الشروط في البيع - [00:34:20](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريئة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية اعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدھا لهم فيكون ولاءك لي فعلت - [00:34:40](#)

فذهبت فريرة الى اهلها فقالت لهم تابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:00](#)

فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال - [00:35:22](#)

اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق - [00:35:43](#)

نعم هذا الحديث في قصة بريرة رضي الله عنها وبريرة كانت امة مملوكا كانت امة مملوكة فكاتبها اهلها والكتابة معناها ان يشتري العبد نفسه بمال يؤديه لسيده على اقساط على اقساط مؤجلة. فاذا اداها عتق - [00:36:03](#)

لانه شري نفسه من سيده. هذه الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم. دل القرآن والسنة على جواز الكتابة وهي بيع العبد نفسه بثمن - [00:36:32](#)

مؤجل على اقساط يؤديها فاذا اداها وانتهت فانه يعتق. فانه يعتق بذلك ويصير حرا والولاء وهو الارث لمن كاتبه لمن اعتقه سواء اعتقه بدون شيء او اعتقه بعوض الولاء لمن اعتق - [00:36:55](#)

وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوعى. ولا يورث وهو من اسباب وانما يورث به. هو لا يورث لكن يورث به. فهو من باب الارث كما سبق لكم اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة وهي نكاح وولاء ونسب - [00:37:20](#)

ما بعدهن للمواريث سبب الولاء من جملة اسباب الاب وهو ان ميراث العتيق اذا لم يكن له اقارب يرثونه يعود الى سيده لان الله شكر له ان اعتق هذا الانسان - [00:37:42](#)

فجعل له الولاء ولهذا يقولون الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق الله جعل له الولاء على عتيقه. سواء اعتقه بكفارة في كفارة. او اعتقه ابتداء بدون سبب تقربا الى الله او اعتقه بكتابة - [00:38:01](#)

كل أنواع العتق يثبت بها الولد فهو الميراث بين المعتق والعتيق هذا حكم شرعي لا يجوز تغييره اسياد بريرة ارادوا ان يغيروا هذا الحكم الشرعي فيجعلون الولاء لهم وهم لم يعتقوا - [00:38:27](#)

هم باعوه على عائشة وعائشة هي المعتقة. فكان الولاء لمن لعائشة لانها هي المعتقة لما اشترتها واعتقتها صارت هي لها الولاء. هم يريدون ان يغيروا هذا الحكم فيجعل الولاء لغير المعتق - [00:38:47](#)

فانكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الانكار وقال ما بال اقوام او رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ليست في كتاب الله يعني في حكم الله سواء بالقرآن او بالسنة. السنة من من كتاب الله عز وجل - [00:39:06](#)

السنة من كتاب الله لانها وحي من الله عز وجل. يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر فهذا فيه ان الاحكام الشرعية لا يجوز ان تغير - [00:39:27](#)

وان تبدل او تعدل ومنها الولاء فان الولاء للمعتق سواء مباشرة او بسبب الولاء له فمن اراد ان ينزعه منه فهو ظالم وباطل وهو بغير حق ففيه هذا انكار المنكر - [00:39:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انكر هذا التصرف من هؤلاء اسياد بريرة انكر عليهم انهم يغيرون حكما من احكام الله عز وجل والحديث فيه جواز بيع المكاتب اذا كاتبت عبدك وارتدت ان تبيعه فلك ذلك لانه طن ما بقي عليه - [00:40:14](#)

عليه درهم سواء اراد الذي اشتراه ان يعتقها واراد ان يملكه ما في مانع. لكن عائشة اشترتها لتعتقها لتتقرب الى الله بعثتها. ففيه جواز بيع المكاتب لانه كن ما بقي عليه درهم كما في الحديث. وفيه ان الولاء للمعتق وليس ولا يجوز اشتراطه لغير المعتق - [00:40:38](#)

وان الشرط هذا باطل وفيه جواز الشروط في البيع هذا هو محل الشاهد جواز الشروط في البيع. الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جواز الشروط في البيع. وهذا هو الصحيح - [00:41:04](#)

من خلاف العلماء رحمهم الله. وان الشرط هذا باطل. وفيه جواز الشروط في البيع. هذا هو محل الشاهد جواز الشروط في البيع. الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وفيه انه لا حصر - [00:41:26](#)

الشروط الصحيحة سواء شرط واحد او شرطين او ثلاثة او اكثر لا حصر لها لان الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق بجواز الشروط في البيع وهذا هو الصحيح من خلاف العلماء رحمهم الله - [00:41:46](#)

نعم. احسن الله اليك عن جابر ابن عبد الله اوثق حق قضاء الله احق وعهد الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق هذي كلمات واستدعي اذا كان غير متكلف وكان حقا لا مانع منه - [00:42:03](#)

انما الممنوع السجع الذي يرد به الحق الذي يرد به الحق وهو سجع الكهان لان الكهان يأتون بالسجع ليغيروا العقيدة ويغير احكام الله عز وجل فالسجع الذي لا يتكلف وهو حق وليس فيه منكر لا بأس به لانه اخف على السمع اخف على السمع والذ - [00:42:27](#)

في الكلام فلا مانع منه. الشجع لا ينكر مطلقا ولا يقر مطلقا نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمر له قد اعيا فاراد ان يسبيه - [00:42:55](#)

قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قط ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعني فبعته باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي - [00:43:15](#)

فلما بلغت اتيته بالجمال فنقدني ثمنه ثم رجعت فارس في اثري فقال اتراني ما احسن الله اليك فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك تب جملك ودراهمك فهو لك. نعم هذا الحديث فيه - [00:43:36](#)

ان جابرا رضي الله عنه كان يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتفقد الراتب يحمل الضعيف والمنقطع فكان صلى الله عليه وسلم يتفقد الركب - [00:44:00](#)

ويسير خلفهم لان لا يتخلف احد او ينقطع احد وهكذا قائد الجيش يجب عليه ان يكون يتفقد الجيش ما يروح ويخليهم او يغفل عنهم هذا رسول الله افضل الخلق عليه الصلاة والسلام - [00:44:15](#)

كان يتفقد جيشه في المسير فصادف انه رأى جابرا على بعير قد اعيى يعني تعب البعير. عجز عن السير فاراد جابر ان يتركه ان يهمله ويتركه لانه اصبح لا فائدة فيه. فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا لجابر دعا لجابر - [00:44:34](#)

رضي الله عنه وضرب البعير حتى سار سيرا لم يسر مثلها وهذه معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انه ظرب هذا البعير الهزيل الذي لا يقدر على المشي فاصبح يسير من احسن - [00:44:58](#)

من احسن الابل هذي معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم ثم قال له بعني هذا فيه ان ان لولي الامر انه يشتري من احد الرعية اذا كان في ذلك مصلحة - [00:45:15](#)

اذا كان في ذلك مصلحة وليس فيه محاباة قال بعني فجابر امتنع بالاول لانه الرسول ما امره امر يعني امر تشريع وانما امره امر اه امره امر غير تشريع طلب البيع - [00:45:29](#)

اما لو امره امر تشريع لا يكون مات وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة فكن جابر امتنع هذا دليل على ان هذا الامر ما هو بامر تشجيع - [00:45:48](#)

وانما هو امر عادي وعرض الرسول عرض عليه عرضا ان يبيعه عليه في الاول ابي فقال بعنيه باوقية يعني من الذهب والواقية اثنا عشر درهم فباعه على الرسول صلى الله عليه وسلم بوقية - [00:46:04](#)

لكن جابر يشترط ان يحمل عليه الى المدينة هذا محل الشاهد من الحديث ففيه جواز البيع والشرط وان للبائع ان يشترط ان يسكن الدار مثلا شهرا او سنة وان يحمل على السيارة الى محل كذا يبيعها ويشترط انه يحمل عليها الى محل كذا وكذا فيجوز للبائع وانه - [00:46:24](#)

على المشتري نفعا في المبيع نفعا في المبيت. سكنى دار ركوب دابة ركوب سيارة حمل عليها لا بأس بذلك هذا محل الشاهد من الحديث ففيه دليل على جواز البيع والشرط لان جابرا اشترط على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:46:49](#)

ان يحمل على هذا البعير الى المدينة فالرسول اعطاه ذلك. فلما قدموا الى المدينة جاء جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلمه البعير ونقده النبي صلى الله عليه وسلم الثمن. وفيه قوله يعني - [00:47:09](#)

اه سيأتي هذا الذي نقده الثمن فلما ولى ولى جابر ومعه الثمن والبعير عند الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو المعتاد في البيع والشراء ان السلعة تكون بيد البائع والثمن بيد المشتري وانتهت المسألة - [00:47:26](#)

استدعاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له اتراني يعني تظنني تراني بالظن تظنني اما تراني بالفتح فهو من النظر من الرؤية من الرؤية تراني ما فستك يعني ساومتك المماكسة - [00:47:44](#)

هي المساومة ففي هذا دليل على المساومة في البيع ان تساوم في البيع وتقول زود لي خفض لي ما اخذه الا بكذا هذا جايز المساومة جائزة والرسول ساوم جابرا رضي الله عنه - [00:48:03](#)

فهذا جائز المساومة في البيع جائزة. اتراني ما كستك لاخذ جملك خذ جملك وثمانه فهو لك هذا من كرم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من كرمه صلى الله عليه وسلم فاعطاه الجمل واعطاه الثمن من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم - [00:48:19](#)

الشاهد من الحديث ان جابر انشروط حملانه الى المدينة هذه جواز الشرط في البيع ويدل الحديث على فوائد كما ذكرنا اولاً فيه ان قائد الجيش يتفقد الجيش ثانياً فيه معجزة - [00:48:38](#)

للرسول صلى الله عليه وسلم ثالثاً فيه فضيلة لجابر لان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له وبه فضيلة لجابر رضي الله عنه رابعاً فيه المسألة وهي البيع والشرط وان هذا صحيح. خامساً - [00:48:54](#)



فيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه جاد على جابر بجمله وثمانه عليه الصلاة والسلام نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد - [00:49:13](#)

ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها. اما اه لا يبيع حاطر اللباس ولا يبيع على بيع اخيه والنجس هذه سبقت - [00:49:34](#)

سبق الكلام عليه وفي اخره لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اذا خطب رجل امرأة فلا يجوز لك انك تتقدم وتخطب تخطبها لانه سبقك وهو احق وهو احق بذلك. فان ردوه فاخض - [00:49:54](#)

او هو اذن لك قال اصبر ما في مانع والا هذا تعدي على حق اخيه فاذا سمعت ان رجلا خطب امرأة تنتظر حتى ترى النتيجة فاذا اجيب اذا لم يجب فان لك ان تخطبها - [00:50:14](#)

فهذا فيه احترام حقوق المسلمين عدم الاعتداء عليهم ومن حقوق المسلمين ايضا ان الجارة الضارة لا تسأل زوجها ان يطلق ضررتها هذا ضرر على الضرر ولتكفئة ما في ما في صحتها يعني لتزيل عنها النعمة التي هي فيها فكفأ الصح - [00:50:33](#)

اه كناية عن ازالة النعمة امرأة مع رجل ينفق عليها ثم تأتي غرتها وتقول طلقها هذا لا يجوز لان هذا اعتداء على حق المسلمة اعتداء على حق المسلمة فلا يجوز مثل هذا لا ضرر ولا ضرار - [00:50:57](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الليلة القادمة ما في درس ليلة الاربعاء ما بيقد ان شاء الله يوم السبت. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:51:17](#)

رجل باع كلب ولم يعلم بالحكم فماذا يفعل بالثمن تصدق به اذا باعه باع الكلب وهو لا يعمل لا يعلم بالحكم وانه لا يجوز تصدق بثمانه. نعم وان تمكن من رده من رد الثمن على صاحبه واخذ الكلب يعني نقض نقض البيع ان تمكن من هذا - [00:51:41](#)

البيع اذا لم يتمكن انه يتصدق بالثمن. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم بيع سلعة حاله بثمان مؤجل حيث انني اشتري من البقالة واقول له اعطيك الثمن في اخر الشهر - [00:52:07](#)

ما يخالف اذا باع عليك وانظرت بالثمن الى اخر الشهر الى انك تحصل الثمن وتجيئونه ما في مانع نعم احسن الله اليك يقول السائل قليل الانتفاع بشحوم الميتة من غير بيع جائز؟ نعم - [00:52:25](#)

الرسول لم ينكر عليهم انهم يستصلحون بها وانهم يدهنون بها السفن وانما انكر عليهم البيع. هذا قول القول الثاني ان كلمة لا هو حرام يرجع الى جميع الثلاثة الى الاستصلاح والى الادهان والى البيع. هذا هذا رأي بعض العلماء - [00:52:43](#)

ولكن الصحيح ان انه راجع الى الاخير الى البيع انه لا يجوز. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل هل يجوز لنا استعمال ما في الميتة من صوف او شعر او ريف او وبر نعم الشيء الذي الذي في حكم المنفصل كاللاظافر والقرون - [00:53:07](#)

والسعر والريش من الطائر لا بأس به لان هذا في حكم المنفصل هذا لا تحله الحياة يقولون لا تحله الحياة ولا يوصف بانه ميت فيجوز الانتفاع به والجلد ايضا اذا كان من حيوان - [00:53:30](#)

من حيوان مأكول ميتة مثل الابل البقر الغنم ماتت يجوز اخذ جلودها ودبغها والانتفاع بها لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شاة بميمونة يجرونها بيته يجرونها ميتة قال هلا اخذتم ايهاها انتفعتم به؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ - [00:53:47](#)

يعني الدباغة. نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل معنى قوله صلى الله عليه وسلم خذوها واشترطي لهم الولاء هذا من باب التهديد هذا من باب التهديد يقول لو شرطتي لهم مهوب صاير لهم - [00:54:15](#)

او من باب التهديد لهم. نعم اليك يقول السائل ما حكم من يقوم بتحنيط بعض الحيوانات فوضعها في المنازل كزينة ها تقول ما حكم من يقوم بتحنيط بعض الحيوانات هادي مايدة المحنطات هادي ميتات لا يجوز - [00:54:32](#)

اه استعمالها ولمسها ولانها نجسة وميتات فلا يجوز هذا عمل لا يجوز تحنيط الحيوان والطيور وجعلها في البيوت مناظر وزينة هذا لا يجوز لانه ميتات نعم يقول السائل ما حكم الصورة المنقوشة في المناشر - [00:54:54](#)

وهل هي ممتهنة؟ نعم الذي في المناسك والفرس التي يجلس عليها او يتنشف بها هذي لا حكم لها ممتهنة. نعم اليك يقول السائل ما حكم التصوير بكاميرا الجوال؟ وهي لا تخرج من الجوال - [00:55:15](#)

التصوير كله حرام الجوال وغيره النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصوير وتوعد المصورين ولم يستثنى فجميع التصوير حرام بجميع انواعه مسائله واساله كله حرام الا ما كان للضرورة. فقد افتي العلماء بجوازه للضرورة - [00:55:35](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل يتناقل بعض الشباب صورة قديمة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله فهل من توجيه؟ نوصيا بان يمزقوها يمزق هذه الصورة ولا يجوز ولا يجوز صورة الشيخ ابن سعدي ولا ولا الشيخ محمد ابن ابراهيم ولا ابن باز ولا غيره.

ادعوا لهم واستغفروا لهم - [00:55:57](#)

واما حمل صورهم هذا حرام وهذا لا لا ينفعهم شيئا هذا لا ينفع الاموات ولا ينفع الاحياء وهو معصية للرسول صلى الله عليه وسلم تمزقوا هذه الصور صور العلماء بالذات فيها خطورة لانه قد يتعلق بها الناس ويتبركون بها - [00:56:21](#)

ولا تستبعد هذا فان الجهال كل شيء يفعلونه نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يدخل في بيع الاصنام؟ بيع الصور المجسمة على هيئة حيوانات هذا من اشد الصور التماثيل من اشد الصور للحيوانات او للطيور او للادميين - [00:56:40](#)

او للحشرات كل ما فيه روح لا يجوز تصويره ولا اقتناع صورته نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم ذبيحة الرافضي هل يجوز اكلها خذوا قاعدة الذي يدعو غير الله او يشرك - [00:57:05](#)

بالله لا تحل ذبيحته الذي يدعو غير الله ويستغيث بغير الله او يقول ان الاوليا افضل من الانبياء وان الائمة ائمتهم افضل من الرسل. هذا كفر صريح لا تحل ذبائحننا نعم احسن الله اليك يقول السائل - [00:57:22](#)

الحيوانات البرمائية التي تعيش في البر والبحر هل يجوز اكل ميتتها؟ حسب الغالب اذا كان الغالب انها تعيش في البر سيغلب عليها جانب التحريم وان كان الغالب انها تعيش في البحر فيغلب عليها جانب البحر - [00:57:41](#)

واجتنابها من باب اتقاء الشبهات لا شك انه احسن نعم يقول توجد سيارة اقلقت الطريق نوع اخرد يقول توجد سيارة اقلقت الطريق نوعها فورد كراو فيكتوريا لونها ابيض رقم اللوحة - [00:57:58](#)

طاء دال الف سبع مئة وتسعة وثمانين الذي له هذه السيارة اللي سمعتها او صافها يقوم يوخرها عن الطريق جزاكم الله خير فلا يجوز ان الانسان يخش سيارة في الطرقات او امام ابواب الناس - [00:58:21](#)

ويؤذي الناس نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز للمسلم ان يأكل اللحم المطبوخ بالخمير بحجة انه بعدما طبخ الخمر فان مادة الاسكار تتبخر وش اللي ممكن الخمر حتى انه يطبخ الخمر يجب انه يتلف - [00:58:36](#)

ولا يبقى لحظة من اللحظات واذا طبخ في الخمر فهو مطبوخ بالمجلس مطبوخ بحرام ما يجوز اكله ولا استعماله نعم احسن الله اليك يقول السائل استعمال الميتة كسماد لبعض المزروعات - [00:58:57](#)

مثل النخيل هذا يرجع الى الاختلاف في النجاسة اذا استحالت يؤكل ماء نتج عنها من النبات ومن الثمار فالعذرة اذا سمد بها الزرع او الاشجار فيه خلاف بين العلماء والراجح انه يتجنب هذه الاشياء - [00:59:15](#)

لانه مغزاة بشيء والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة البقرة او الشاة التي تأكل العابرة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن شرب البانها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثة ايام - [00:59:37](#)

الراجح انه لا يجوز هذا ما يجوز استعمال النجاسات في التسميد لا الدم ولا عظام الميتة ولا رجيع الادميين نعم احسن الله اليك.

يقول يقول السائل اهل الكتاب في زماننا - [00:59:53](#)

كفار ومشركون فهل يجوز اكل ذبائحهم؟ نرجو التوضيح. الله جل وعلا اباح لنا ذبائح اهل الكتاب مع انه يعلم انهم فيهم كفار وفيهم مشركون لنا ذبائحهم والحكم عام الى يوم القيامة - [01:00:16](#)

لا يجوز لاحد ان يغير هذا الحكم. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم جلود الميتة بعد دباغتها من الاسود او النمر؟ الاشياء اللي ما تحل ما يحل اكلها لا يجوز جلودها - [01:00:36](#)

وخاصة جلود السباع لا لا تجوز كان فيها نهى خاص لجلود السباع. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هو الفرق بين السلم وبين ان يبيع الشخص ما لا يملك؟ هو باع باع شيء بالوصف يجوز بيع - [01:00:53](#)

الوصف المنضبط للوصف المنضبط زالت الجهالة ازالة الجهالة وهو سيملكه في النهاية فاذا لم يملكه يفسخ البيع في ذلك الوقت ويرجع الدراهم على صاحبها ما في خطر ولا في غرض - [01:01:14](#)

ان وجد السلعة في وقت الحلول اخذا وانسان ينتظر الى ان يحصل عليها المدين فله ذلك وان شاء ان يفسخ وياخذ الدراهم التي سلمها فله نعم. وهذا شيء اباحه الله ورسوله - [01:01:32](#)

لا نعترض عليه حاجة الناس تستدعي هذا نعم الله اليك يقول السائل هل يشترط التقابض قبل التفرغ في العرايا وكون انه لا يجوز بعلم المال يملكه الانسان هذا صحيح لكن يستثنى منه السنة - [01:01:49](#)

بدليل شرعي والادلة تخصص هذا مخصص للسلم يجوز. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يشترط التقابل قبل التفرغ في العرايا نعم لابد انه يسلمه التمر ويستلم النخلة بالتقية. استلام النخلة بالتخلية. استلام التمر بالكيل. الكيلو له - [01:02:11](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا باع نخلا لم تؤبر وفي وفيها طلع تفتح اكمامه. هل يكون للبائع نعم اذا ظهر يكون للبائع ولو لم يؤبر لانه لانه اذا تفتح تهيأ للتعبير وبرزوا وظهر فيكون للبائع - [01:02:37](#)

نعم اليك يقول السائل لو اشترى من بائعين والعلماء يقولون ان الرسول علق عليه الصلاة والسلام علق الحكم على التأجيل من باب التغليب من باب التغليب لا من باب اختصاص الحكم بالمعبر - [01:03:06](#)

وانما اذا تفتح فانه صار ظاهرا يرى فيكون للبائع. نعم. احسن الله اليك يقول السائل لو اشترى من بائعين مختلفين اكثر من خمسة اوسق هل يصح البيع؟ نعم يقول لو اشترى من بائعين مختلفين اكثر من خمسة اوجه يعني في قصدك العارية لا ما تجوز الا بخمسة اوسق سواء كانت من واحد - [01:03:25](#)

او من متعددين خمسة اسق فقط. نعم. احسن الله اليك يقول السائل انا والله الحمد اجيء الى درس الاثنين مع احد الاخوان وكلانا يصوم الاثنين ويدركنا الاذان في الطريق. فهل يجوز الاتفاق - [01:03:52](#)

على ان على ان يحظر كل اسبوع واحد منا الفطور؟ على ان يحظر كل واحد منا الفطور نعم لا بأس لا بأس بذلك انكم تشترون كل واحد يحضر الفطور في اسبوع هذا من التعاون على البر والتقوى ولا في محذور ان شاء الله - [01:04:12](#)

نعم اليك يقول السائل هل يجوز ان تتركب معي امرأة اجنبية عني في سيارة ليس معها او معنا احد غير ابن الله عمره سبع سنوات. لا ما يجوز هذه خلوة - [01:04:34](#)

هذه خلوة ويشترط في من يحضر معكما ان يكون بالغاً من رجل او امرأة درس فيه البلوغ والعقل ايضا ما يكون مجنون ولا معتور فالذي تزول به الخلوة هو البالغ العاقل. نعم - [01:04:51](#)

احسن الله اليك يقول السائل معلوم ان الاسعار تختلف من وقت الى اخر. معلوم ان الاسعار نعم. تختلف من وقت الى اخر فهل العبرة في ثمن المسلم فيه وقت العقد او وقت التسليم - [01:05:09](#)

يوم تلعب وقت العقد ولو زاد ثمنه بعد ذلك فهذا من حظ المشتري من حظ المسلم او نقص يكون هذا من حظ المسلم اليه. نعم احسن الله اليك يقول السائل - [01:05:28](#)

استاذ في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية يقول ان الامام احمد رحمه الله مجسم وان كتاب السنة لعبدالله بن الامام كتاب وتجسيم هذا اثبتوا عليه محضر وهاتوا التقرير عنه - [01:05:46](#)

واعطونا اسمه هذا ما يقر ابد ولا يترك في الجامعة نعم لكن اثبتوا عليه محور في توقيع شهود انه قال هذا الكلام فيتخذ معه الاجراء اللازم ان شاء الله نعم احسن الله - [01:06:05](#)

يقول السائل هل وقت النهي الوقت النهي بعد العصر يعني تجيبون التقرير لدار الافتاء يدمونه لدار الافتاء. اما عندي واما عند غيري من المشايخ نعم يقول هل وقت النهي بعد العصر يستمر - [01:06:22](#)

الى اذان المغرب فقط يقول هل وقت النهي؟ نعم بعد العصر يستمر الى اذان المغرب فقط؟ ام الى انقضاء الصلاة وهل يجوز ان يستمر الى الغروب حتى تغرب الشمس من صلاة العصر حتى تغرب الشمس. فاذا غربت الشمس حلت الصلاة - [01:06:42](#)  
سواء اذن او لم يؤذن تحل الصلاة بغروب الشمس نعم احسن الله اليك يقول هل يجوز التنفل باكثر من ركعتين بعد اذان المغرب قبل الاقامة لا بأس لا بأس انه - [01:07:03](#)

انه اذا كان الوقت متسع فلا بأس انه يتنفل باسلم من ركعتين. نعم. احسن الله اليك يقول السائل انا اسكن في سكن واشترط علي الذي اجرني السكن الا اسكن احدا معي - [01:07:18](#)  
والا اطبخ الطعام فيه فهل هذا الشرط صحيح ويجب علي الوفاء به نعم شرط صحيح انهما الحظ الطبخ في في هذه المكان يؤثر يؤثر في الغرفة ويؤثر في الشقة علوم الحظ صحيح وشرطه صحيح - [01:07:35](#)  
كذلك آا اذا جاء عندك زيادة ناس ربما انهم يحصل منهم ظرر على المسكن او نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم اكل طعام تارك الصلاة وهي ذبيحته لكن - [01:07:56](#)

الذي ذبحها الجزار المسلم اذا كان ذبحها مسلم الذبيحة حلال. وطعامه الذي اللي يقدمه حلال اذا لم يكن من كسب محرم اذا كان الطعام ليس من كسب محرم والذبيحة ذبحها مسلم فلا بأس باكل ذلك مع الانكار عليه ونصيحته عن التهاون بالصلاة - [01:08:14](#)  
نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم جعل نغمة الجوال على صوت المؤذن المهم انه يخليه ينبه ينبه بشيء ليس فيه موسيقى وليس فيه شيء يزعج الناس ويزعج الحاضرين يكون مجرد تنبيه باي وسيلة كان - [01:08:38](#)  
بغير الموسيقى نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز في السلم ان يكون الثمن على دفعات بحيث يتم اكماله اكماله لا لازم يسلم كله في المجلس اذا تفرقوا صح بما سلم ثمنه وما لم يسلم لا يصح. نعم. لان لا يكون بيع دين بدين. لو تفرقوا قبل استلام الثمن صار بيع دين - [01:09:05](#)

هذا لا يجوز. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي. وهو بيع الدين بالدين. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل ما حكم وجود صور لذات الارواح على الفرش - [01:09:31](#)  
والاشياء المبتذلة داخل المسجد. ما يمكن توجد الصور داخل المسجد قروش المسجد ما يصير فيها صور ما يجوز لكن في المنازل لا بأس اذا كان السداس يوطى عليها يجلس عليها ما في اما المساجد لا - [01:09:46](#)  
فتدخل فيها الصور. نعم فضيلة الشيخ احسن الله اليك يقول السائل في حديث جابر لم يحصل هناك قبض في مجلس العقد ما الثمن ولا المثل هل يصح ذلك؟ حصل قول - [01:10:01](#)

اثر القبر والرسول صلى الله عليه وسلم يعني رأى الجمل واشتراه ولكنه تركه في يد البائع بموجب الشرط الذي شرطه عليه البائع فلا مانع من ذلك وهذا معين بيعل معين لا يشترط فيه القول في جمل معين انما هذا في بيع غير معين واللي يشترط فيه القبض. نعم.  
احسن الله اليك يقول السائل - [01:10:18](#)

هل يصح ان نقول كل شيء حرام فثمنه حرام. والعكس غير صحيح. ايش كل شيء حرام زمن وحرام صحيح ان الله اذا حرم شيئا هذا عام حرمة ثمنه وكل شيء حرام فثمنه حرام. اما العكس ما فيه شك بالعكس - [01:10:45](#)  
نعم احسن الله اليك يقول السائل بعض الناس يصنع من عظم الحيوانات كالافعال وغيرها مناظر فهل يجوز شراؤها وبيعها ما في بأس العظام فيها مثل لا بالفيل هذا يتخذون منه العاج شيء مدمن - [01:11:04](#)

يجعلونه في التحف ما في مانع هذا. نعم وهذا في حكم المنفصل يجوز اخذه حتى من الميتة لانه في حكم المنفصل السن في حكم المنقص نعم احسن الله اليك يقول اخذ شعرها ووبرها يجوز اخذ السنان نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يكفي مسح الوجه - [01:11:29](#)

في الصورة او العينين فقط صنف الوجه بحيث ما يعرف انه وجه انسان لا تدع صورة الا طمستها بحيث لا يعرف انه وجه انسان نعم اليك يقول السائل ما رأي فضيلتكم - [01:11:52](#)

في من يقرأ الجزء الواحد من القرآن خلال خمس دقائق او ست دقائق فقط هذا حسب اه النيران بعض الناس يصير عنده نيران على القراءة بحيث انه يقرأ شيئاً كثيراً في وقت يسير لانه تعود على هذا بشرط انه لا يخل بالحروف - [01:12:11](#)

لا يسقط شيئاً من الحروف اذا كان ما يسقط شيء من الحروف فلا بأس بذلك نعم انت احسن الله اليك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:12:32](#)